

حقوق الأنسان

المحاضرة الأولى



Doaaa.al-hadee@mustaqbal-college.edu.iq



## حقوق الإنسان **Human Rights**


الاستاذ الدكتور عمار عباس الحسيني





لمطة للدلئ توزيع مادة حقوقه لإنساير العضل لدرسي لودل ١٤ اسوع .. والمواقع ١٦ اسوع لما فر متول لمحلية ساً من ۱۱/۱۱، ولفات ۱۰،۲۱۱ من سارکسین المعضى الاولى: مدخل الى حقوم لات به لاسوع بدرل: المحت بدول: مفاهيم اسامية في متحم بدن، المحت بدول: المطب بدرك: معنى (الحسمة) المطب بشائ : توسف معتوم بوسام الميك لمثاك: احسناف جقوم لاسام المطب برابع: الممية لمحث في مانونه لحمامة بدن مر الاسوع ليّاي : المطلي لخاص : سيسة مقويد للنائم المطل لساس: تقسد ممارسة مقويم لاستا مرح < V-19 / ظل لفروف بوستشاشة دلفارتت المصلب لسامع: حصائف حقوف لإنساس المطب بنامن: حمية درسة مقدم لإسام برسىوءالثاث : المعث لناي: لمنهم لهانوی له دلان، بوصف محراً ١٠٠٠ للعقوق الشخصية الطسعية او (العرد) الملب بدول . ليمين بـ ( بدن ١٨) من لها حية لمنا نوية الطب إياي : لترسالها نوى له ( نده صفة لدن مرمها منها) الطب الثاك: الاوصان لِعَانونية لاب م المف لرام : جامة بدار الاعام مقرند عطل التعاث برحتماعى ن بنالث : التطور لهاري لحموم لإنسان 37-17 المطف الاول: جقوم الاسام في الادواري (امدي المطب لياى : حقوقه لات م في لمصر العرعوى المطاب ليالث: حقوقه بلانام عندلسونام (Idea)









Doaaa.al-hadee@mustaqbal-college.edu.iq



المحاضرة الأولى المبحث الأول : مفاهيم أساسية في حقوق الانسان

المطلب الأول: تعريف الحق

الثاني :تعريف حقوق الانسان

المطلب الثالث :أصناف حقوق الانسان

المطلب الرابع:أهمية البحث في حماية قانونية

للأنسان



### الفصل الاول مدخل إلى حقوق الإنسان

- مفاهيم أساسية في حقوق الإنسان.
- المفهوم القانوني للإنسان بوصفه محورا للحقوق.
  - التطور التاريخي لحقوق الإنسان.
  - المصادر الفكرية والقانونية لحقوق الإنسان.
    - ضمانات حماية حقوق الإنسان.
    - حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.

#### مفاهيم أساسية في حقوق الإنسان

من المهم أن نقف على عدد من المفاهيم الأساسية التي تُمكننا من فهم ودراسة حقوق الإنسان وحرياته بشكل قانوني ومنهجي سليم، ومن أهمها:

- \_ معنى «الحق».
- التعريف بـ «حقوق الإنسان».
  - \_ أصناف حقوق الإنسان.
- أهمية البحث عن حماية قانونية لحقوق الإنسان.
  - نسبية حقوق الإنسان.
- تقييد ممارسة حقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية والطارئة.
  - \_ خصائص حقوق الإنسان.
  - \_ أهمية دراسة حقوق الإنسان.

#### المطلب الاول معنى «الحق»

«الحق» في معاجم اللغة العربية، نقيض الباطل (1)، وهو الثبات والصدق (2)، وقد وردت

- (1) ينظر: 'المنجد في اللغة للويس معلوف، الطبعة السابعة عشر، منشورات ذوي القربي، 1429هـ، ص144. كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي «المتوفى 175هـ»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 2005، ص201. مختار الصحاح للرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي المتوفى سنة «666»، دار الرسالة، الكويت، 1982، ص146.
- (2) ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد على النجار، مؤسسة الصادق عليه للطباعة والنشر، 1429، ص187.



مفردة «الحق» في القرآن الكريم في مواضع عديدة منها قوله تعالى: ﴿ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِكُ ﴾ (١) مفرده "الحق" في الموال الموالي الموال

حق» من اسماء الله الحديث . أما في المعنى القانوني، فقد عُرِف «الحق» بالعديد من التعريفات، ومن أبرزها أنه أما في المعنى القانوني، فقد عُرِف التعريف الحديث للحق فهو «ميزة بمن التعريف العديث المعريف المعرفة بمن التعريف المعرفة بمن التعرفة بمن أما في المعنى القانوني، فقد عرب التعريف الحديث للحق فهو «ميزة يمنحها البرزها الا «مصلحة يحميها القانون» وبحسب التعريف النحو فإن هنالك واجب على القانون في التعريف النحو فإن هنالك واجب على التعريف التعانون المنافون المنا «مصلحة يحميها القانون» وبعسب وعلى هذا النحو فإن هنالك واجب على القانون لشخص وتحميها طرق قانونية» (3)، وعلى هذا النحو فإن هنالك واجب على الأخرين لشخص وتحميها طرق على الأخرين أفراد المجتمع (4). باحترام هذه الحقوق التي يتمتع بها كل فرد من أفراد المجتمع (4)

#### المطلب الثاني تعريف «حقوق الإنسان»

تُعرف «حقوق الإنسان» بأنها الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنساناً تعرف المعرف المعرف المعرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي الم اي بسرك وي وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي أو مركزه الوظيفي، وهي حقوق تسبق وجود الدولة، بل وتسمو عليها، ومن أبرز هذه الحقوق: حقّ الإنسان في الحياة وحقه في التعليم وحقه في الترشيح وحقه في الانتخاب وحقه في العمل وحقه في التنقل وحقه في حرمه مراسلاته وإتصالاته وحقه في التعبير وحرية الرأي وغيرها من الحقوق. والواقع ان هذه الحقوق غير محددة في القانون على سبيل الحصر (5).

وعرفها الفقيه «كارل فاساك» بأنها «تلك الحقوق التي يتعين الاعتراف بها للفرد لمحدد كونه إنهاا أله أمار إليها: د. نبيل عبد الفتاء عد المسلك المحقوق التي يتعين الاعتراف بها للفرد لمحدد كونه إنها المسلم أشار إليها: د. نبيل عبد الفتاح عبد العزيز الوطقوق التي يتعين الاعتراف بها للفرد لمحرد كويع، ٢٥٠ أشار إليها: د. نبيل عبد الفتاح عبد العزيز الوطقية المصورات الدولية العالمية لحقوق الإنسان من م



<sup>(1)</sup> سورة البقرة، الآية: 147، وسورة آل عمران، الآية: 60، وسورة الحج، الآية: 54، وسورة السجدة،

<sup>(2)</sup> سورة يونس، الآية / 32.

أشار إليها: عبد الباقي البكري واستاذنا المرحوم زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، والمكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر، ص223 \_ 224. وفي تفصيلات تعريف «الحق» ينظر أيضاً: د. نبيل إبراهيم سعد وهمام محمد محمود زهران، المدخل للقانون - نظرية الحق-، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص13 - 32.

ينظر: د. عصام أنور سليم، مبادئ الثقافة القانونية، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2007، ص137. أشار البها: د. عما ما "" " " نا العالم أشار إليها: د. عمار عباس الحسيني، حقوق الإنسان وتأثيراتها في القانون الجنائي في ظل العالم الرقمي، محاضات مل متالة المعالم عباس المعالم المعال الرقمي، محاضرات مطبوعة ألقيت على طلبة الماجستير، قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامة بابل، العام الدراس، 2015 بابل، ألعام الدراسي، 2015 \_ 2016، ص5.

وفي جميع الأحوال يبقى «الإنسان» محوراً لهذه الحقوق، ومن ثم فلا قيمة لأي حقّ منها مالم يتم تكريسه لخدمة الإنسان وتوفير الكرامة والرفاهية له(1)، وهنا لا بُدّ من التسليم بالحقيقة القائلة «ان الإنسان مقدس»، ولهذا فلا يكون الإنسان مُكرماً بغير وجود هذه الحقوق، لأنه عند ذاك سيكون مجرداً من الإنسانية، مما يجعله والحال هذه أقرب الأشياء المادية (2).

وبصدد مصطلح «حقوق الإنسان»، نشير إلى أن هذا المصطلح لم يتبلور بشكله الحالي إلا حديثاً، مع ان بعض الحقوق والحريات تعود إلى وقت ليس بالقريب، فهنالك من يطلق عليها تسمية (الحقوق والحريات)، ومنهم من يطلق عليها (الحقوق والواجبات الأساسية) وهنالك من يسميها (الحقوق الطبيعية) أو (حقوق المواطن) وغير ذلك من التسميات (3). أما الدستور العراقي الحالي الصادر عام 2005 فقد أطلق عليها تسمية (الحقوق والحريات)<sup>(4)</sup>.

ولعلّ تسمية حقوق الإنسان قد جاءت بصيغتها التشريعية الحالية مع صدور (إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام 1789) بعد الثورة الفرنسية، ثم ما أورده (ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945) من نصوص تتعلق بكفالة هذه الحقوق (5)، ومن ثم صدور





القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص25. وذهب البعض الآخر إلى أن إصطلاح حقوق الإنسان يشير إلى وجود مطالب واجبة الوفاء بقدرات وإمكانات معينة، يلزم توافرها على اسس أخلاقية لكل البشر دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو النوع أو العقيدة أو الطبقة، مثلما لا يجوز لأي أحد أن يتنازل عنها، أشار إليها: د. هشام بشير، مقدمة في حقوق الإنسان، دار الكتب والدراسات العربية، 2019، ص15. وعرفها بعضهم بأنها ددراسة الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً، والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة، والمحافظة على النظام العام من جهةٍ أخرى»، أشار اليه: غانم جواد، تطور وثائق حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية، الطبعة الاولى، مركز النجف للثقافة والبحوث، 2007،

<sup>(1)</sup> ينظر: د. صلاح عبد الرحمن الحديثي ود. سلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والاكراه في منظمة الأمم المتحدة، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2008، ص13.

<sup>(2)</sup> ينظر: د. جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان "بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى \_ دراسة مقارنة \_، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص17 \_ 18.

 <sup>(3)</sup> بالإمكان مراجعة الدساتير العربية، مثلًا والتي تباينت في تسمية هذه الحقوق والحريات على تفصيل لا مجال لذكره هنا في هذه الدراسة، فضلاً عن التباين الفقهي القانوني بشأن هذه التسمية.

<sup>(4)</sup> ينظر: المواد (14 \_ 46) منه.

<sup>(5)</sup> حيث جاء في الديباجة (نحن شعوب الأمم المتحدة، ، وقد آلينا على أنفسنا ان ننقذ الأجيال المقبلة =

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948) عن الجمعية العامة للأُمم المتحدة، لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسانية التي خلفتها الحرب العالمية الثانية والتي سبقت ورافقت هذه بعد المجازر الإنسانية التي خلفتها الحرب العالمية الإنسان محل إهتمام الحرب بما أدى إلى إهدار الكرامة الإنسانية، مما دعا إلى أن يكون الإنسان محل إهتمام متزايد من قبل المجتمع الدولي اعتباراً من عام 1945، وعلى العموم فقد استقرت تسمية «حقوق الإنسان» اليوم في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعان الوطنية.

#### المطلب الثالث أصناف حقوق الإنسان

لئِن كانت حقوق الإنسان متعددة ومتنوعة، لذا فقد تعددت الاصناف أو الطوائف أو المجموعات التي تقسم بموجبها هذه الحقوق، ولكثرة هذه التقسيمات وتشعبها، سنعرض لأبرزها، من حيث تصنيفها إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية، ثم نعرض للتقسيم المنهجي المعاصر لهذه الحقوق.

#### الفرع الأول: تصنيفها إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية

اولاً: الحقوق السياسية: هي تلك الحقوق التي يقررها القانون للأفراد بوصفهم أعضاءاً في جماعة سياسية معينة، ومثالها حقّ الانتخاب وحق الترشيح للإنتخابات وحق تولي الوظائف العامة. وتتميز هذه الحقوق بأنها لا تثبت للأجانب بل للأشخاص الوطنيين «حاملي جنسية الدولة» فحسب لأنها حقوق تتعلق بالمشاركة في الحياة السياسية للبلد، ومن ثم فهي مما يمس تلك السيادة التي تنحصر ممارستها والمشاركة فيها لمواطني البلد فحسب.

ثانياً: الحقوق المدنية: هي الحقوق التي تثبت للأفراد خارج نطاق المشاركة السياسية، فهي تتقرر لهم تلازماً مع صفتهم «الإنسانية» وتلازماً مع نشاطهم العادي في

من ويلات الحرب، التي - وفي خلال جيل واحد - قد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف)، ومما جاء في متن الميثاق مثلاً (وجوب احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان من دون تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ومن دون تفرقة بين الرجال والنساء)، ينظر: المادة (1) من الميثاق، ونص أيضاً على قيام المجلس الاقتصادي بإنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والمادة (1) من اجل تعزيز حقوق الإنسان، ينظر: المادة (68) من الميثاق.



المجتمع، ومن أمثلتها حتى الحياة وحق الحرية وحق الاسم وحق الكرامة وحق حرمة المسكن وحرية التنقل وما شابهها، وهي على خلاف الحقوق السياسية فهي تثبت لكل إنسان بصرف النظر عن جنسيته، أي سواءٌ كان مواطناً ام أجنبياً (١)، ولهذا تسمى هذه الحقوق بـ (الحقوق الشخصية) أو (الحقوق غير السياسية) أو (الحقوق العامة) كونها تثبت لكل الأفراد من أجل تمكينهم من ممارسة نشاطهم الاعتيادي في المجتمع <sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني: التصنيف المنهجي المعاصر <sup>(3)</sup>

مع تعدد التصنيفات الخاصة بحقوق الإنسان، إلَّا أن التقسيم الأبسط والأوضح والذي سنعتمده، يتمثل في تقسيمها على النحو الآتي (4):

اولاً: الحقوق المدنية والشخصية: هذه الحقوق تثبت للإنسان بوصفه إنساناً وعضواً

 <sup>(4)</sup> مع ملاحظة ان إعلان حقوق الإنسان العالمي لعام 1948 أورد حقوق الإنسان بوجه عام من دون أن يقسمها إلى أصناف معينة، مع ان العهدين الدوليين لعام 1966 قد تناولا هذه الحقوق على صنفين، فالعهد الاول اختص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني اختص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اما الدستور العراقي لعام 2005 فقسمها إلى (حقوق مدنية وسياسية، في المواد 14 \_ 21)، و (حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، في المواد 22 \_ 36)، و (الحريات، في المواد 37 \_ 46).



<sup>(1)</sup> وقد جاء هذا التقسيم في مورد تفصيل أقسام «الحقوق بوجه عام» ولعلَّه قريب من تقسيمات «حقوق الإنسان محل الدراسة، ولهذا أوردناه هنا. ينظر في إيراد هذا التقسيم،: د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، الجزء الثاني، ونظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 37 \_ 39. د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، النظرية العامة للقاعدة القانونية \_ النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص444.

<sup>(2)</sup> ينظر: د. عبد الباقى البكري واستاذنا المرحوم زهير البشير، مرجع سابق، ص259.

 <sup>(3)</sup> وهو التقسيم الذي اعتمدناه في الفصل الثاني من هذا الكتاب. مع ان هنالك تقسيم آخر يذهب إلى أن حقوق الإنسان تقسم إلى (حقوق أساسية) و (حقوق غير أساسية)، ويُقصد بالأولى تلك التي تلازم حياة الإنسان، والتي تثبت لكل شخص بمجرد وجوده لكونه إنساناً، وتتسم بأن قواعدها آمرة ومن ثم لا يجوز مخالفتها وانتهاكها، وان تحقق هذه الحقوق يُعدُّ شرطاً لقيام الحقوق الأخرى، وعلى العموم فمن أمثلتها حقى الحياة وحق الامن الشخصى وحق المساواة وعدم التمييز وحق تجريم التعذيب وما شابهها، اما (الحقوق غير الأساسية)، فهي الحقوق التي تتعلق باستكمال حياة الإنسان ورفاهيته وسعادته، والتي تحقق له قدراً كافياً من الكرامة والعيش الرغيد كالحق في حرية التفكير والدين وحرية التعبير عن الرأي وحرية الاجتماع وحق المشاركة في الشؤون العامة والحق في العدالة القضائية، أشار إليها: د. عثمان محمود غزال، آليات حماية حقوق الإنسان «بين النظرية والتطبيقات»، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص98 - 99.

في المجتمع الإنساني والتي تتقرر له لمجرد كونه إنساناً، وهي حقوق لصيقةٌ بشخص 

ثانياً: الحقوق والحريات الثقافية والفكرية: هي الحقوق التي تتعلق بحرية الإنسان الأمن الشخصي. في إعمال أفكاره والتعبير عنها «النشاط الفكري للإنسان»، وهذه الحقوق تسمى ب م بر «الحقوق والحريات المعنوية» كونها تتصل بذهن الإنسان وجوانبه الفكرية، ومن أبرز صورها حتى الإنسان في التعبير عن الرأي وحقه في التعليم وحقه في حرية العقيدة والعبادة وحقه في الاجتماع والتظاهر السلميين وحقه في تأسيس الجمعيات والنقابات والأحزاب والإنتماء إليها.

ثالثاً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: هي الحقوق التي ترمي إلى تنمية الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لدى الفرد والتي تشكل من جانب آخر، واجباً على الدولة في تأمينها وكفالتها للأفراد، فهذه الانشطة باتت من أبرز الصور الحديثة وغير التقليدية لحقوق الإنسان. وأبرزها حتى العمل وحتى الملكية وحتى تكوين الأُسرة ورعايتها وحق الرعاية الصحية وحق الإنسان في بيئة سليمة وحق الضمان الصحي والاجتماعي وحق الإنسان في التنمية.

رابعاً: الحقوق والحريات السياسية: هي الحقوق التي تتضمن حتَّى المواطن في المشاركة في الحياة السياسية لبلده، من أمثلتها حتّى الجنسية وحق تولى الوظائف العامة وحق الانتخاب والترشيح والتصويت وحق اللجوء السياسي وحق تقرير المصير، وهي حقوقٌ لا تتقرر إلّا لـ «المواطن» أي الذي يحمل جنسية البلد (1).

#### المطلب الرابع أهمية البحث عن ،حماية ، قانونية لحقوق الإنسان

من المهم الإشارة هنا إلى أن المشكلة والبحث هنا ليسا في «التعرف» على حقوق الإنسان التي تكفلت دساتير الدول المختلفة النص عليها، إنما المشكلة الأساس هنا تبرز في وجوب «حماية تلك الحقوق الإنسانية» إزاء العديد من الانتهاكات الواسعة التي





<sup>(1)</sup> ينظر: د. عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص17.

تتعرض لها بحسب ما أشارت إليه التجارب العملية، حتى ان بعض هذه الانتهاكات تصل إلى منحدر خطير قد يُجرد الإنسان من آدميته في كثير من الأحيان (1).

ومعنى ذلك إن المهم هنا ليس فقط وجود هذه الحقوق في نصوص التشريعات، بل الأهم يتمثل في البحث عن تطبيق هذه الحقوق، كي لا تصبح مجرد حبراً على ورق. فمن الناحية القانونية لا يُعد الحق حقاً مالم تكن هنالك وسيلة قانونية لحمايته، فضلاً عن ان حماية هذه الحقوق تتطلب وجود سلطة شرعية قادرة على توفير هذه الحماية بما يؤدي إلى منع أي اعتداء عليها (2).







Doaaa.al-hadee@mustaqbal-college.edu.iq



# شكراً لأستماعكم

